المبحث الثالث: جرائم الإهمال العائلي

يترتب على عقد الزواج مجموعة من الحقوق والالتزامات على طرفي العقد (الزوج والزوجة)، وبموجبه تتكون الأسرة، وتشمل العائلة الأب والأم والأولاد، ومن أهم الالتزامات التي تقع على الآباء رعاية الأبناء والاهتمام بهم وعدم إهمالهم، كون التقصير والإهمال قد يؤدي إلى انحرافهم وضياع الأسرة، ولهذا اهتم المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة بحماية الأسرة من كل صور الإهمال المعتبرة التي من شأنها المساس بكيان الأسرة، ولهذا سنتناول من خلال هذا المبحث صور الإهمال العائلي التي جرمها المشرع والتي اعتبرها سلوكا غير مقبول يستوجب المتابعة والعقاب الجزائي، وسنقسم الدراسة إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الأساس القانوني والعلة من التجريم، ونخصص المطلب الثاني لصور الإهمال العائلي.

المطلب الأول: الأساس القانوني والعلة من التجريم

نبين أولا الأساس القانوني لتجريم الإهمال العائلي في القانون الجزائري، ومن ثم نقف ثانيا على العلة من التجريم لنبين معنى الإهمال العائلي المقصود بالتجريم وأثر القرابة العائلية على تكوين الجريمة والمتابعة فيها.

الفرع الأول: الأساس القانوني

تناول المشرع الجزائري جرائم الإهمال العائلي في الباب الثاني من قانون العقوبات ضمن الجنايات والجنح ضد الأفراد، وذلك في الفصل الثاني منه تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، وتحديدا في القسم الخامس بعنوان ترك الأسرة والتي يقصد بها جميع صور الإهمال العائلي، وذلك من خلال نص **المادة 330 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015**، بقولها: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج:

1-أحد الوالدين الذي ترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية؛

2- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي؛

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثالا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالأشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

وفي الحالتين 1 و 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

تضيف نص المادة **331 من القانون رقم 06-23 المؤرخة في 20 ديسمبر 2006** صورة الإهمال المادي بقولها: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الاخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية.
-المادة **332**: يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

الفرع الثاني: العلة من التجريم

تنحصر الالتزامات التي تنشأ عن عقد الزواج بالأساس على ضرورة توفير احتياجات أفرادها، سواء المادية منها كالغذاء واللباس والسكن والعلاج، أو المعنوية بضرورة توفير الاستقرار النفسي والرعاية الخلقية والتربية الحسنة، وصيانة حقوق الزوجين لبعضهم البعض، وهي من الوظائف الاساسية التي يجب تلبيتها، وينتج عن عدم تلبيتها اختلال في تماسك الأسرة واستقرارها، ويعتبر مجرد التقصير في حالة التعمد إهمالا عائليا وجب قمعه جنائيا، باعتباره تخل عن المسؤولية الملقاة على عاتق أحد الوالدين.
ويقصد بالإهمال لغة: أهمل، يهمل، إهمال، فهو مهمل، أي مقصر، بمعنى ترك وأغفل عمدا،[1] أما اصطلاحا فيقصد بالإهمال: عدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية أو المعنوية الملقاة على عاتق شخص ما سواء على نفسه أو على غيره، مما ينتج عنه ضررا معتبرا للطرف الآخر.[2]
ويستخدم لفظ الإهمال بوجه عام على كل شخص مهمل في جانب من الجوانب، وهو هنا في مفهوم نص المادة 330 و 331 مقيدا بالعائلة، فنقول الإهمال العائلي، فيتحقق الإهمال العائلي بالتخلي أو ترك أحد أفراد العائلية أو بعضهم للواجبات العائلية، سواء المادية أو المعنوية، مما قد يتسبب إضرارا يلحق بالعائلة، سواء بالعلاقة بين الزوجين أو بين أفراد الأسرة الآخرين،[3] ويسمى ذلك بجرائم الإهمال العائلي. فالمشرع أوجب على أفراد الأسرة ضرورة التكافل والترابط وحسن العشرة وحسن الخلق، والعناية بالأسرة وعدم إهمالها ماديا ومعنويا،[4] وجرم بمقتضى نص المادة 330 و 331 الأفعال والتصرفات التي تمثل في مضمونها إخلالا بهذه الالتزامات والتي من الممكن أن تؤدي إلى تفكك الأسرة وضياعها.

المطلب الثاني: صور جرائم الإهمال العائلي

للإهمال العائلي وفقا للقانون الجزائري أربع صور وردت في المواد 330-331، وتشمل كل صور الإهمال العائلي المعنوي والمادي للأولاد وترك الأسرة وإهمال الزوجة الحامل.
ويتمثل الصورة الأولى بالإهمال المادي في جنحة عدم تسديد النفقة وهو ما سنتناوله في (المطلب الأول)، والصورة الثانية بجنحة ترك مقر الأسرة (الفرع الثاني)، والصورة الثالثة بجنحة إهمال الزوجة الحامل، والصورة الرابعة بجنحة الإهمال المعنوي للأولاد (تعريض الأولاد للخطر).

الفرع الأول: جنحة الإهمال المادي (جنحة عدم تسديد النفقة):

وهو ما نص عليه المشرع في المادة 331 من قانون العقوبات بامتناع رب الأسرة عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه، وذلك بالرغم من صدور حكم ضده يلزمه بدفع النفقة إليهم.

---

[1] - أحمد مختار عبد الله عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص 2366.
[2] - المرجع نفسه، ص 2367.
3- السعيد بن محمد هراوة، **حماية الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، الطبعة الأولى، سامي للطباعة والنشر والتوزيع، ولاية الوادي، الجزائر، 2022، ص 153.
[4] - أنظر المواد 03- 36- 37- 62 من قانون الأسرة الجزائري.

تعتبر هذه الجريمة من جرائم عدم التقيد والاخلال بالالتزامات العائلية التي نص عليها المشرع ونظم أحكامها في المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة، وتكون النفقة لصالح الزوجة أو لفائدة الأولاد أو الأصول. [1]
فنصت المادة 74 من قانون الأسرة أنه " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78، 79، 80 من هذا القانون "، وجاء في المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال....".
ونصت المادة 76 أنه في " حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك "، كما جاء في المادة 77 " تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث ".
وقد تثبت النفقة نتيجة للرابطة الزوجية القائمة أو في حالة انحلالها، فاللزوجة المطلقة الحق في النفقة في عدة الطلاق، وهي ثلاثة قروء للمدخول بها غير الحامل، وثلاث أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق لليائس من المحيض،[2] وبالنسبة للحامل فعدتها حتى تضع حملها، أو أقصى مدة الحمل وهي عشر أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة.[3]
فإن أي إخلال بهذه الالتزامات المنصوص عليها والمقررة قانونا يعد اعتداء على نظام الأسرة وخاصة عندما تكون مقررة بحكم قضائي نتيجة لإهمال المكلف بها بالامتناع عن دفع النفقة.
وتشمل النفقة هنا حسب قانون الأسرة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.[4]

---

[1]- عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، بدون جزء، الطبعة 2013، دار هومة لطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 36-37.
- المادة 58 من قانون الاسرة الجزائري.[2]
- المادة 60، المصدر نفسه.[3]
- المادة 78، المصدر نفسه.[4]

تتكون هذه الجريمة من ركنين الأول مادي والثاني معنوي:

أولا: الركن المادي:

يتطلب قيام الركن المادي في هذه الجريمة توفر مجموعة من الشروط لقيامه وتتمثل في:

1- شرط صدور حكم قضائي بتسديد النفقة.
2- الامتناع عن أداء النفقة المقررة قضاء.
3- الامتناع عمدا لمدة تتجاوز شهرين.

1- صدور حكم قضائي بتسديد النفقة:

لكي نكون أمام جريمة امتناع عن تسديد النفقة يتعين أن يصدر حكم قضائي بأدائها من طرف الملتزم بها، ويشترط ان يكون الحكم نافذا، سواء كان نهائيا أو غير نهائي عندما يأمر القاضي بالتنفيذ المعجل، وهذا في حال أن تكون العائلة والأولاد أو الزوجة أو المطلقة في حالة ماسة للنفقة حسب نص المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [9] ويتضمن هذا الحكم وجوب النفقة على الزوج لصالح زوجته وأولاده، وان تكون المبالغ مخصصة لإعالة الأسرة، ويجب أن يبلغ المكلف بالنفقة بالحكم القضائي وفقا للإجراءات والأشكال القانونية المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية، لكي تكون له حجية.

2 – الامتناع عن أداء النفقة المقررة قضاء:

بعد صدور الحكم بتسديد النفقة يقتضي دفع النفقة كاملة، وإذا امتنع المحكوم عليه بالالتزام بها قصدا يعتبر ذلك عرقلة لسير وتنفيذ الحكم القضائي ومساسا متعمدا بحقوق المحكوم له كالزوجة أو الأصول أو الفروع، لأنه تعمد الامتناع عن دفع النفقة.[10] وتقوم الجريمة في حالة امتناع المحكوم عليه عن دفع كامل النفقة المقررة بموجب الحكم القضائي، فلا يحق له الانتقاص من قيمتها تحت أي ظرف، فدفع جزء منها لا يمنع قيام الجريمة.

3 –الامتناع عمدا لمدة تتجاوز الشهرين:

حدد المشرع الجزائري في المادة 331 من الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري مدة الامتناع عن تسديد النفقة بتجاوز الشهرين، و يعتبر هذا الشرط ابتداء من تاريخ استحقاق النفقة أساسا لقيام جريمة عدم تسديد النفقة، حيث يكون قد استغرق الانقطاع مدة شهرين كاملين دون أي مبرر شرعي و رغم تبليغ المدين بذلك والقيام بإجراءات التنفيذ، بحيث يتم حساب مدة الشهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة 20 يوما المحددة في التكليف بالدفع، وتحرير محضر الامتناع عن الدفع، فتقوم الجريمة،[11] والجدير بالذكر هنا بعدم قيام الجنحة ما دامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة كانعدام التكليف بالدفع ومحضر الامتناع عن الدفع، وان يكونا ضمن أوراق الدعوى، وإلا تعرض الحكم للنقض،[12] ويتم احتساب مدة الشهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة 20 يوما المحددة في التكليف

---

[9]- المادة 323 من قانون القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 المواقف 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[10]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، الصفحة 39.

[11] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 40.

[12]- أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، الطبعة السابعة عشر، برتي للنشر، الجزائر، 2022، ص 184.

بالدفع، وذلك وفقا لإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية.

ثانيا: الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي، ويتوفر ذلك عن طريق إثبات علم الجاني بوجوب دفع النفقة، على أن يكون قد بلغ بالحكم القاضي بالنفقة تبليغا صحيحا على نحو ما بيناها سابقا، ومع ذلك يمتنع قصدا وعن تسديد قيمة النفقة كاملة، مع قدرته على الدفع بقصد إحداث ضرر للمحكوم لهم.[13] وإذا تحقق ذلك فيفترض أن عدم الدفع عمدي وبسوء نية ما لم يثبت العكس، ولا يمكن التذرع بالإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر من قبل المدين لنفي القصد الجنائي، فسوء النية مفترضة ويقع على المدين إثبات حسن نيته وعدم قدرته الفعلية، حسب مقتضيات المادة 331 الفقرة الثانية من قانون العقوبات .

ثالثا: المتابعة والجزاء:

بعد توفر جميع الشروط والأركان المكونة للجريمة تستوجب الجزاء على مرتكبيها، ولم يقيد المشرع تحريك الدعوى على شكوى المضرور، والملفت للنظر أن المشرع قد وسع في الاختصاص المحلي ليكون الاختصاص في النظر في الجريمة لمحكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه وفقا للقواعد العامة المحدد في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك تختص محكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة في النظر في هذه الجريمة، وهذا ما قررته المادة 331 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات. كما أضافت ذات المادة في فقرتها الأخيرة أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، شريطة أن يكون الصفح بعد دفع المبالغ المستحقة، وفي ذلك تغليبا لمصلحة الأسرة.

وتتمثل العقوبة على هذه الجريمة في:

تنص المادة 331 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 300000 دج. ويجوز الحكم علاوة على ذلك بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وهذا ما جاء في نص المادة 332 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: جنحة ترك مقر الأسرة:

إن تخلي أحد الزوجين أو أحد الوالدين عن التزاماته وترك مقر الأسرة دون عذر شرعي لمدة تتجاوز الشهرين بدون نفقة وعن القيام بالواجبات الأدبية وتقديم العون النفسي والتربوي يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون وهي جريمة ترك مقر الأسرة،[14] فعلى الزوجين تحمل المسؤولية الأسرية من تربية ورعاية وإنفاق ومودة ورحمة وعدم ترك مقر الأسرة تبعا للمادة 1/330 من

---

[13]- مباركة عمامرة، **الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2011، ص 34.

[14]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص18.

قانون العقوبات، فالابتعاد عن مقر الأسرة بدون مبرر مقبول يعد إهمالا عائليا،[15] ويعتبر إهمالا معنويا بامتياز ناهيك عن كونه إهمالا ماديا.

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تتطلب لقيامها ركن مادي وركن معنوي، وخصها المشرع بإجراءات متابعة تتناسب مع طبيعتها الخاصة واعتبارات الحماية الأسرية، وسنبين ذلك كالآتي:

أولا: أركان جنحة ترك مقر الأسرة:

سنقف بداية على العناصر التي يطلبها المشرع لقيام الركن المادي ومن ثم نبين الركن المعنوي المطلوب لقام هذه الجريمة.

أ- الركن المادي:

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على ضرورة توافر شرط وجود عقد زواج صحيح ووجود أولاد شرعيين مع ترك مقر الأسرة لمدة تفوق الشهرين من أحد الوالدين الشرعيين وذلك للتخلي عن الالتزامات العائلية. وهو ما سنبينه على النحو الآتي:

1- شرط توفر عقد زواج صحيح ووجود أولاد:

من الضروري وجود عقد زواج شرعي صحيح بين الزوجين كشرط مفترض لقيام هذه الجريمة، وهو ما يفهم من عبارة " أحد الوالدين" وعبارة "السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية" التي وردت في الفقرة 1 من المادة 330، وهذا الشرط مرتبط بشرط وجود الأولاد الشرعيين المشمولين بالرعاية المطلوبة في نص المادة والتي تشكل مجموعة الالتزامات الأدبية والمادية، التي تقع على عاتق أحد الوالدين تجاه الأبناء، وعليه لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة على غير الوالدين مهما كانت درجة القرابة كالأجداد والأعمام والأخوال، ويفهم من صياغة نص المادة 330-1 أن المقصود بالأولاد هم الأولاد الشرعيين حصرا وليس الأولاد المكفولين، رغم ما يقع على الكفيل من واجب الرعاية والنفقة، كون رعاية القاصر المكفول يبقى في إطار التزام على وجه التبرع وفقا لنص المادة 116 من قانون الأسرة، وتقتضي المادة 330-1 أن تكون هذه الالتزامات الناتجة عن السلطة أو الوصاية الأبوية للأولاد القصر المحتاجين للرعاية الأبوية، وعليه لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة بعدم وجود الأولاد. ويعتبر عقد الزواج الشرعي والذي نجم عنه وجود أولاد شرعيين شرط لتقديم شكوى من الزوج المتروك من أجل متابعة الزوج التارك في جريمة ترك مقر الأسرة دون مبرر شرعي.[16] ويثبت عقد الزواج الرسمي بمستخرج من سجلات الحالة المدنية، وفي حال ما إذ كان عقد الزواج عرفي لا يمكن للزوجة هنا أن تدعي على الزوج بتركه لمقر الأسرة إلا بعد رفع دعوى إثبات الزواج أمام قاضي الأحوال الشخصية، ويكون لثبوت عقد الزواج حكما أثر رجعي لقيام الرابطة الزوجية.[17]

2- ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين:

لقيام الركن المادي في هذه الجريمة أشترط المشرع وجوب إثبات ترك أحد الزوجين لمقر الأسرة (منزل الزوجية) وهو المكان الذي يقيم به الزوجين وأولادهما بصورة مستقرة، لمدة تتجاوز شهرين، وإن وجوب توفر مدة زمنية محددة تتجاوز شهرين تعد عنصر مهم في هذه الجريمة وتدل على الإهمال والتخلي عن الالتزامات العائلية، وتحسب المدة ابتداء من تاريخ ترك أحد الوالدين

---

[15]- خالد العمري ومحمد العروسي منصوري، **الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث**، مجلة آفاق للدراسات والبحوث، العدد الأول، جانفي 2018، ص 10.

[16]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 19-20.

[17]- المرجع نفسه، الموضوع نفسه.

لمقر الزوجية، ويكون الإثبات على عاتق الزوج (الزوج أو الزوجة) المضرور ويمكن إثبات هذه الحالة بكافة وسائل الإثبات. وإن العودة الفعلية إلى مقر الأسرة والتي تعبر عن الرغبة الحقيقية لاستئناف الحياة الأسرية بصفة نهائية تقطع هذه المهلة، وهذه مسألة موضوعية يقدرها قاضي الموضوع، فإذا ثبت له أن الزوج عاد فقط لتفادي المتابعات القضائية فلا يعتبر سببا لقطع المدة.
وفي حالة ما إذا اتفق الزوجين على العيش منفصلين كأن تعيش الزوجة مع أولادها في بيت أهلها مثلا، فإن ذلك يعني أن مقر الأسرة غير موجود وبالتالي يتخلف شرط من شروط قيام هذه الجريمة وهو ضرورة وجود مقر للأسرة مما ينفي قيام الجريمة.[18]

3- التخلي عن الالتزامات العائلية:

أن ترك أحد الوالدين مقر الأسرة وحده لا يشكل جريمة بحد ذاته بل يجب أن يكون مصحوبا بالتخلي عن الالتزامات الأدبية والمادية الواجبة تجاه العائلة، ويكون ذلك بدون وجود سبب جدي فإذا كان الغياب لسبب معتبر وجدي ينبئ عن عدم الرغبة بالتخلي عن الالتزامات العائلية كالسفر للعمل مثلا تكون الجريمة غير كاملة. ويقصد بالالتزامات العائلية كل الالتزامات المادية والمعنوية التي تقع على عاتق الزوج وهو صاحب السلطة الأبوية أو الزوجة وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد في حال موت الأب أو انحلال الرابطة الزوجية فيما يتعلق بالالتزامات الأدبية تجاه الأولاد، من تأمين للحاجيات اللازمة كنفقة الغذاء واللباس والسكن والعلاج وكذلك توفير الأمن والحماية وتأمين الجو الملائم لنشأة الأطفال والرعاية الصحية وتعليمهم وتربيتهم تربية حميدة على الأخلاق والدين.[19]

ب- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة ترك الأسرة من الجرائم العمدية، ويتوفر ذلك باتجاه إرادة أحد الوالدين لترك مقر الأسرة بنية التخلي العمدي دون توفر سبب جدي يذكر عن الالتزامات العائلية تجاه عائلته وقطع الصلة معهم.

ثانيا: المتابعة والجزاء:

قيد المشرع تحريك دعوى جريمة ترك الأسرة بشكوى الزوج المتروك، ويجوز سحب الشكوى من الزوج المضرور " المتروك" في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وإن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، فقد أجاز المشرع الصفح في هذه الجنحة تغليبا لمصلحة الأسرة وبقاء استمراريتها، وهذا ما جاء في الفقرة 3 و 4 من نص المادة 330. ويبقى للنيابة العامة بعد تقديم الشكوى من الزوج المضرور سلطة ملائمة المتابعة ويقع على عاتقها إثبات توافر شروط قيام الجريمة من عدمه، ولها أن تحفظ الشكوى في حالة عدم توافر شروط قيام الجريمة.
وبخصوص العقوبة فإن المادة 330 من قانون العقوبات تعاقب على جريمة ترك مقر الأسرة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة 50.000 دج إلى 200.000 دج كعقوبة أصلية و عقوبة تكميلية بجواز الحرمان من الحقوق المدنية و الوطنية و العائلية وذلك من 1سنة إلى 5 سنوات على الأكثر بموجب نص المادة 332 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: جنحة إهمال الزوجة الحامل:

---

[18]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص ص - 150-152.

[19]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص21.

تتحقق هذه الصورة من الإهمال عند تخلي الزوج عن التزاماته تجاه زوجته الحامل مع علمه بحملها وذلك دون سبب جدي يذكر، فيعتبر الإهمال المتعمد هنا من الزوج تجاه زوجته الحامل جريمة من جرائم الإهمال العائلي وفقا نص المادة 330-2 من قانون العقوبات، وغاية تجريم هذا الفعل هو حماية الطفل المقبل على الحياة وولادته بصورة سليمة، وضرورة الحفاظ على المودة والرحمة والترابط بين الزوجين خاصة مع توافر حالة الحمل، وذلك لضعف الزوجة الحامل واحتياجها للرعاية المعنوية. ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر الركن المادي والمعنوي كونها تعتبر من الجرائم العمدية، كما خص المشرع هذه الجريمة بإجراءات خاصة للمتابعة كجريمة ترك الأسرة.

1: أركان جنحة إهمال الزوجة الحامل:

تتطلب هذه الجريمة لقيامها بموجب نص المادة 330-2 من قانون العقوبات توافر أركان وشروط مادية بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي والذي يمثل الركن المعنوي فيها. وهو ما سنبينه على النحو الآتي:

أ- الركن المادي:

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة عند قيام الرابطة الزوجية وتخلي الزوج لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته الحامل بدون سبب جدي. وهذا ما سنبينه على النحو الآتي:

1- شرط توافر صفة الزوج مع حمل الزوجة:

يتطلب المشرع في هذه الجريمة توافر صفة خاصة بالمجرم وهي صفة الزوج حصرا، بغض النظر إن كان عنده أولاد أم لا أو في حالة إن كان له أولاد سابقا على ارتكابه لجريمة التخلي عن زوجته الحامل بدون سبب جدي، ولا تتوافر هذه الصفة إلا بناء على عقد زواج رسمي مثبتا بشهادة مستخرجة من سجلات الحالة المدنية، أو أن يكون مثبتا بحكم قضائي في حالة الزواج العرفي الشرعي المستوفي للأركان الشرعية والغير مسجل، وذلك بموجب نص المادة 22 من قانون الأسرة، وينسحب أثر تثبيت هذا الزواج بأثر رجعي إلى تاريخ حمل الزوجة وليس إلى تاريخ الحكم بتثبيت الزواج وتسجيله، ويجب ان تكون الزوجة المتخلى عنها حاملا، وأن يكون الحمل حقيقيا ومثبتا وأن يكون الزوج على علم به لا أن يكون محتملا أو مفترضا حملها.[20]

2- التخلي عن الزوجة الحامل لمدة تتجاوز شهرين بدون سبب جدي:

يجب أن يكون التخلي عن الزوجة الحامل وإهمالها عمدا لمدة تتجاوز الشهرين دون توفر سبب جدي يبرر غياب الزوج عن منزل الزوجية بصورة مستمرة لمدة تتجاوز الشهرين، فإذا كانت المدة أقل من شهرين لا يعد ذلك تخلي بمفهوم نص المادة 330-2 أو إذا رجع الزوج إلى محل الزوجية أثناء الشهرين وأستأنف الحياة الزوجية وقام برعاية زوجته فإن ذلك يؤدي إلى قطع مدة الشهرين، ويخضع لتقدير قاضي الموضوع، كمسألة واقع بإثبات توافر الرغبة الحقيقية في استمرارية الحياة الزوجية لا مجرد تحايل من قبل الزوج.[21]

ب-الركن المعنوي:

بموجب نص المادة 330-2 ومن خلال عبارة " الزوج الذي يتخلى عمدا " نستنتج بإن هذه الجريمة هي جريمة عمدية وجب توفر القصد الجنائي لقيام ركنها المعنوي، ويتحقق ذلك في اتجاه إرادة الزوج بالتخلي عن زوجته وهو يعلم أنها حامل لمدة تتجاوز الشهرين مع علمه أن ذلك

---

[20]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص 155.

[21]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 29.

يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك بدون سبب جدي يبرر غيابه، كإقامته في المستشفى في حالة غيبوبة نتيجة لحادث ما مثلا، غير أن سوء النية في هذه الجريمة مفترضا وعلى الزوج اثبات وجود السبب الجدي.[22]

ثانيا: المتابعة والجزاء:

تخضع هذه الجريمة لنفس إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لجنحة ترك الأسرة، فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوجة المضرورة فقط، ويضع صفحها حدا للمتابعة الجزائية في حال سحب الشكوى، كما يعاقب الزوج المدان بهذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 د ج إلى 200.000 دج كعقوبة أصلية وعقوبة تكميلية بجواز الحرمان من الحقوق المدنية والوطنية والعائلية وذلك من 1سنة إلى 5 سنوات على الأكثر بموجب نص المادة 332 من قانون العقوبات.

الفرع الرابع: جنحة الإهمال المعنوي للأولاد

نصت المادة 330 الفقرة 3 من قانون العقوبات على الإهمال المعنوي للأولاد بقولها: "...أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر وسوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها ".

كذلك نصت المادة 36 من قانون الأسرة على أن من واجبات الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

فنجد أن القانون أولى أهمية بالغة لرعاية الأولاد وكفل لهم عدة حقوق داخل الأسرة، كتعليمهم وتربيتهم تربية حسنة والحفاظ على صحتهم وسلامتهم النفسية والمعنوية ونشأتهم نشأة سليمة في جو ملائم، وتقع هذه الالتزامات بالأساس على عاتق الوالدين، ووصل اهتمام المشرع إلى تجريم أي فعل قد يؤدي إلى الإهمال المعنوي للأولاد.[23]

ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر شروط وأركان، كشرط وقوع الإهمال المضر بالأولاد من أحد الأبوين وذلك عن وعي منهم بخطورة هذه التصرفات على سلوك الأولاد أو أحد منهم وسلامتهم النفسية والمعنوية.

أولا: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

تقوم هذه الجريمة على الركن المادي والركن معنوي، وهو ما سنبينه على النحو الآتي:

أ – الركن المادي:

لقيام الركن المادي في هذه الجريمة لا بد من توافر شرط صفة الأبوة أو الأمومة بالفاعل، وإتيان عمل من أعمال الإهمال الواردة في نص المادة 330-3 من قانون العقوبات الذي من شأنه أن يعرض الأبناء للخطر.

1– شرط الأبوة أو الأمومة:

---

[22]- فاطمة بن شيخ، **جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون أسرة، جامعة غرداية، 2022-2023، ص159.

[23]- محمود لنكار، **الحماية الجنائية للأسرة (دراسة مقارنة)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة متنوري كلية الحقوق، قسنطينة، 2010، الصفحة 187.

توفر عنصر الأبوة أو الأمومة شرط أساسي لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، فاشترط المشرع أن يكون المسيء أبا شرعيا أو أما شرعية حقيقية وأن يكون كذلك الابن شرعيا، فلا يتوفر هذا الشرط في حالة التبني كون قانون الأسرة في المادة 46 يمنع التبني، ولا حتى في حالة الكفالة لأحد القصر من قبل شخص، كون الكفالة على ضوء نص المادة 116 من قانون الأسرة التزام على وجه التبرع يلتزم بمقتضاه الكفيل بالقيام برعاية القاصر وتربيته والنفقة عليه، ومع ذلك لا يعتبر المكفول بمثابة ابن شرعي للكفيل. وتخلف هذا الشرط يحول دون قيام هذه الجريمة وحتى مع توفر الشروط الأخرى.[24]

2- توفر عمل من أعمال الإهمال التي تعرض الأولاد لخطر جسيم:

وهي الأعمال والتصرفات الواردة في نص المادة 330-3، كإساءة معاملة الأبن كضربه أو تعذيبه أو عدم معالجته وإعطائه الدواء المناسب أو عرضه على الطبيب مما قد يعرض صحته للخطر، وكذلك أن يكون أحد الوالدين مثالا سيئا للأولاد وعديم الشرف أو منحل أخلاقيا وسيء السلوك مما يعرض أخلاق الأولاد للفساد، كالقيام بأعمال منافية للأخلاق وتناول المسكرات والمخدرات، وعدم الإشراف على رعايتهم وتركهم في الشارع دون مراقبة وطردهم مما يعرض أمنهم أو خلقهم للضرر الجسيم، ولقاضي الموضوع السلطة الكاملة في تقدير الخطر الجسيم من سوء الرعاية وعدم القيام بالالتزامات الأبوية، ويرتكز تقديره لذلك على تكرار السلوك والاعتياد عليه، ومن النتائج الجسيمة التي تنتج عن هذه التصرفات، وعلى الخصوص الاضرار بصحة الأولاد النفسية والجسدية، وفي المحصلة يجب إثبات أن هذه التصرفات وأعمال الإهمال التي قام بها أحد الوالدين عرضت صحة أولادهم وسلامتهم النفسية والمعنوية لخطر جسيم معتبر، وسواء كان قد قضي بإسقاط السلطة الأبوية على الوالدين أم لا. [25]

ب- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، فيفهم من نص المادة 330-3 أن المشرع يشترط ضمنا توفر القصد الجنائي لقيام جريمة الإساءة المعنوية ضد الأولاد، فيكفي توفر العلم والإدراك لدى الجاني بخطورة هذه الأفعال، كونها تؤثر سلبا على سلوك الأولاد وتؤدي إلى الضرر الجسيم بهم سواء جسديا أو نفسيا، وهنا يكون قد تحقق فعل الإخلال بالالتزامات الأسرية وتأثيرها على الولد من خلال المساس بأمنه أو صحته أو تعرضه للخطر.[26]

2- الجزاء:

يعاقب على هذه الجريمة بموجب المادة 330 الفقرة 1 بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 5000 دج إلى 200000 دج، كعقوبة أصلية وعقوبة تكميلية بجواز الحرمان من الحقوق المدنية والوطنية والعائلية وذلك من 1سنة إلى 5 سنوات على الأكثر بموجب نص المادة 332 من قانون العقوبات.

ولا تخضع هذه الجنحة لأي قيد للمتابعة الجزائية كجنحتي ترك الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل.

---

[24]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 34.

[25]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص ص 157،158.

[26]- بن شيخ فاطمة، المرجع السابق، ص 191.

ومما سبق نخلص إلى أن جنح الإهمال العائلي تتميز بمجموعة من الخصائص نوجزها على النحو الآتي:

- جميع جرائم الإهمال العائلي هي جرائم عمدية، فسوء النية مفترض بالجاني إذا تصرف بإحدى التصرفات المنصوص عليها في المواد 330-331 من قانون العقوبات، وعليه يقع عبء إثبات العكس في حالة توفر سبب جدي منعه عن القيام بواجباته العائلية؛
- جرائم الإهمال العائلي من جرائم ذات الصفة، فيشترط المشرع صفة محددة بالجاني لقيامها وهي إما أن يكون أحد الوالدين الشرعيين أو الزوج في حالة جنحة إهمال الزوجة الحامل لمدة تتجاوز شهرين بغير سبب جدي؛
- لا تتخذ إجراءات المتابعة في جرائم العائلي إلا بناء على شكوى الطرف المضرور باستثناء الإهمال المعنوي للأبناء (تعريض الأبناء للخطر) المادة 330-3 ق. ع؛
- يضع صفح الضحية في جرائم الإهمال العائلي حدا للمتابعة الجزائية، ويكون ذلك مشروط بدفع المستحقات المالية في حالة جنحة عدم تسديد النفقة.